



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٤٠/٢٠١٨ بشأن جيونغ - إين شين، وسيونغ - هيون بايك
(جمهورية كوريا)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/68)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية كوريا بشأن جيونغ - إين شين وسيونغ - هيون بايك. وردت الحكومة على البلاغ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- تتعلق القضية التي قدمها المصدر بشخصين حُكم على كليهما بعقوبة السجن بسبب رفضهما أداء الخدمة العسكرية في جمهورية كوريا.

احتجاز جيونغ - إين شين

٥- جيونغ - إين شين مواطن كوري يبلغ من العمر ٢٣ عاماً ويقوم عادة في جيونجى - دو بجمهورية كوريا. والسيد شين من شهود يهوه، وهو مستنكف ضميرياً عن الخدمة العسكرية. وقد أتهم بالتهرب من الخدمة العسكرية لرفضه التجنيد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويشير المصدر إلى أن الأساس القانوني للاحتجاز هو المادة ٨٨(١) من قانون الخدمة العسكرية.

٦- وقدم المصدر نسخة من الحكم الابتدائي الصادر عن فرع بوشيون لمحكمة مقاطعة إينشيون في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. فقد أقر هذا الحكم بأن السيد شين من شهود يهوه الوريثين منذ أن كان صغيراً جداً. وذكر قاضي المحكمة الابتدائية أن شهود يهوه لا يشاركون في الأنشطة السياسية العلمانية، ويلتزمون حياداً تاماً. وإضافة إلى ذلك، خلص قاضي المحكمة الابتدائية إلى أن شهود يهوه يعتقدون أنه لا ينبغي إيذاء الآخرين أو استخدام الأسلحة ضدهم، وأتهم برفضون الخدمة العسكرية أو المشاركة في أي شكل من أشكال الحرب.

٧- ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة، احتج السيد شين في رده بأنه لا يستطيع أن يسلك سلوكاً يتعارض مع عقيدته ووجدانه. لكنه أبلغ المحكمة أيضاً بأنه على استعداد لأداء خدمة بديلة أو خدمة مجتمعية بطريقة لا ترتبط بالجيش بدلاً من أداء هذا الواجب العسكري. واعتبر قاضي المحكمة الابتدائية أن واجب الدفاع عن الوطن لا يقتصر على الذين ينضمون بالفعل إلى الجيش، بل يمكن أداء هذا الواجب بطرق أخرى. وأضاف أنه يتعين على الهيئة التشريعية تحديد نطاق واجب الخدمة الفعلية والخدمة البديلة. وعلاوة على ذلك، أشار قاضي المحكمة الابتدائية إلى أنه لا ينبغي تفسير "الأسس المبررة" لرفض أداء واجب الخدمة العسكرية في المادة ٨٨(١) من قانون الخدمة العسكرية بطريقة تنتهك الحق الأساسي في حرية الوجدان.

٨- ونتيجة لذلك، قرر قاضي المحكمة الابتدائية أن صدق المعتقدات الدينية للسيد شين ووجدانه "أساس مبرر" لعدم أدائه الخدمة العسكرية، وأن موقفه هذا يدخل ضمن نطاق ممارسته

حرية الوجدان المكفولة بموجب المادة ١٩ من الدستور. وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمة إلى عدم ثبوت التهمة بحق السيد شين.

٩- ويفيد المصدر بأن هذا الحكم الذي صدر لصالح السيد شين نُقض في طور الاستئناف. ففي قرار محكمة الاستئناف الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، ارتأت محكمة مقاطعة إينشيون أن حرية الوجدان يجب أن تكون حرية نسبية ويجوز تقييدها. وخلصت المحكمة إلى أن حرية الوجدان لا تسمو على الواجبات الدستورية للخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن لأن الهدف الأساس هو ضمان كرامة جميع المواطنين وقدرهم. وفيما يتعلق بالسيد شين، ارتأت المحكمة أن المادة ٣٧(٢) من الدستور تبرر القيود المفروضة على حرية الوجدان. وعلاوة على ذلك، ارتأت المحكمة أن عدم وجود خدمة بديلة لا يُعتبر انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد. وعليه، حكمت المحكمة على السيد شين بالسجن ١٨ شهراً. وأيدت المحكمة العليا فيما بعد قرار محكمة مقاطعة إينشيون في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٠- وألقي القبض على السيد شين في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأودع في سجن إينشيون. وحسب شهادة احتجاج السيد شين، من المقرر أن يقضي عقوبته في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهو قضى حتى الآن أكثر من ١٤ شهراً رهن الاحتجاز.

احتجاز سيونغ - هيون بايك

١١- سيونغ - هيون بايك مواطن كوري يبلغ من العمر ٢١ عاماً ويقدم عادة في جيونجي - دو. والسيد بايك من شهود يهوه أيضاً، وهو مستنكف ضميراً عن الخدمة العسكرية. وأتهم السيد بايك بالتهرب من الخدمة العسكرية حين رفض التجنيد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٢- ويفيد المصدر بأن فرع يوجو لمحكمة منطقة سوون حكم على السيد بايك بالسجن لمدة ١٨ شهراً في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وقدم المصدر نسخة من حكم المحكمة الذي أشار إلى أنه بالرغم من أن مؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اعتمدت قرارات تعترف بالحق في الاستنكاف عن الخدمة العسكرية استناداً إلى المادة ١٨ من العهد، فإن هذه القرارات ليست ملزمة مباشرةً لجمهورية كوريا. وإضافة إلى ذلك، ارتأت المحكمة أنه لا يوجد قانون دولي عربي يتعلق بحماية الحق في الاستنكاف عن الخدمة العسكرية. وبناء على ذلك، لم تقبل المحكمة ادعاء السيد بايك بأنه ينبغي الاعتراف بموجب الدستور والعهد بحقه في رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالاستنكاف. وعلاوة على ذلك، ارتأت المحكمة أن قوانين البلد لا تنص على إعفاءات لأسباب تتعلق بالعقيدة الدينية، وأن قانون الخدمة العسكرية لا يتضمن حكماً واحداً يتعلق بخدمة بديلة. وبالنظر إلى السلطة التقديرية المخولة للهيئة التشريعية بموجب الدستور، لا يمكن للمحكمة أن تفسر "الأسباب المبررة" بموجب قانون الخدمة العسكرية، كأن تُدرج ضمنها الموقف الراض لأداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالوجدان الديني.

١٣- وأمرت محكمة مقاطعة سوون أن يبدأ تنفيذ عقوبة السيد بايك فوراً. ويدعي المصدر أن قرار قاضي المحكمة الابتدائية باحتجاز السيد بايك فوراً في داخل المحكمة قرار نادر وقاس في قضية تتعلق بالاستنكاف الضميري، ولم يكن له مثيل في جمهورية كوريا طوال السنوات العشر الماضية. وقد استأنف السيد بايك قرار محكمة مقاطعة سوون. ولم يُبت نهائياً في قضيته الجنائية هذه، حيث لا يزال استئنافه عالماً حتى الآن.

١٤- ووفقاً لشهادة احتجاج السيد بايك، فقد أودع في البداية في سجن يوجو. ثم نُقل إلى سجن سوون في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ حيث ينتظر جلسة الاستماع إلى استئنافه الحكم. وهو الآن رهن الاحتجاز لأكثر من أربعة أشهر.

١٥- ويؤكد المصدر أن قرار المحكمة احتجاج السيد بايك يتعارض مع التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً في جمهورية كوريا. فالمصدر يلاحظ على سبيل المثال أنه بعد يوم واحد فقط من صدور الحكم على السيد بايك واحتجازه، أصدرت محكمة ابتدائية أخرى قراراً بعدم إدانة أحد المستنكفين ضميرياً رفض أداء الخدمة العسكرية استناداً إلى الأسس نفسها التي استند إليها السيد بايك.

١٦- ويفيد المصدر بأن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أصدرتا في الفترة بين أيار/مايو ٢٠١٥ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ما مجموعه ٧٨ قراراً تقضي بعدم إدانة المستنكفين ضميرياً. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بلغ عدد قضايا الاستنكاف الضميري المعروضة أمام المحاكم ٦٨٧ قضية في الوقت الذي تنتظر المحاكم الأدنى درجة صدور حكم المحكمة الدستورية بشأن الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية. ويلاحظ المصدر أنه على الرغم من التوصيات العديدة الصادرة عن المجتمع الدولي، والأدلة التي لا يمكن إنكارها على أن احتجاز المستنكفين ضميرياً إجراءً تعسفي، تستمر الحكومة في تجريم الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بلغ عدد الأشخاص الذين يقضون عقوبة السجن لهذا السبب ٣٠٩. وعلى مدى السنوات الـ ٧٠ الماضية، سُجن أكثر من ١٩ ٣٠٠ مستنكف ضميرياً بسبب تمسكهم بحرية الوجدان في جمهورية كوريا.

الفئة الثانية: ممارسة الحقوق الأساسية

١٧- يدعي المصدر أن أساس اعتراض السيد شين والسيد بايك يكمن في تمسكهما الصادق والصارم بمعتقداتهما الدينية. ويشير المصدر إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية حقٌّ يحميه العهد، وأن كلاً من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الانسان يعترف بهذه الحماية.

١٨- ويدفع المصدر على وجه الخصوص بأن العهد يسلم بأن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية وثيق الصلة بالحق في حرية الوجدان بموجب المادة ١٨(١) من العهد. ويشير المصدر أيضاً إلى أن عقوبة السجن بسبب ممارسة حقوق مشروعة يشكل احتجازاً تعسفياً من منظور المادة ٩(٥) من العهد. ويشير المصدر إلى التقرير الذي نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان في أيار/مايو ٢٠١٧ وينص على أنه يجب على الدول أن تكفل عدم احتجاز أي شخص تعسفاً، لا سيما ضمن مدامات عشوائية هدفها التأكد من هوية الشباب الذين لم يسووا بعد وضعهم العسكري. وينبغي للدول أن تفرج عن الأفراد رهن الاحتجاز، أو المحجزين لمجرد استنكافهم ضميرياً عن الخدمة العسكرية^(١).

(١) انظر A/HRC/35/4، الفقرة ٦٥.

١٩- وبناء على ذلك، يرى المصدر أن احتجاز السيد شين والسيد بايك إجراءً تعسفي. ويعتبر أن حالتهم تندرج ضمن نطاق الفئة الثانية لأنهما احتُجزا بسبب ممارسة حرية الوجدان التي تكفلها المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٨ من العهد.

رد الحكومة

٢٠- أحال الفريق العامل في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءات العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ عن الحالة الراهنة للسيد شين والسيد بايك. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما، فضلاً عن مدى تطابق هذه الأحكام مع التزامات جمهورية كوريا بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان. كما دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية لهذين الشخصين.

٢١- وردت الحكومة على البلاغ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. وأكدت في ردها أن السيد شين والسيد بايك أودعا في مركز الاحتجاز بعد إداتهما بموجب المادة ٨٨(١) من قانون الخدمة العسكرية. وتنص هذه المادة على معاقبة أي شخص "لا ينضم إلى الجيش أو لا يمثل دعوته بعد ثلاثة أيام من تاريخ التجنيد أو الاستدعاء دون أسباب مبررة".

٢٢- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، يُعتبر سلب الحرية نتيجة لممارسة الحقوق والحريات المكفولة بالمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية. وتدفع الحكومة بأن هذا الأمر لا ينطبق على قضية السيد شين والسيد بايك لأن سجنهما يندرج ضمن التقييد المبرر لحرية الفرد في إظهار دينه أو معتقداته وفقاً لمقتضيات المادة ١٨(٣) من العهد.

٢٣- وتشير الحكومة إلى أنها ما فتئت تستكشف منذ ٢٠٠٦ سبل تنفيذ بديل عن الخدمة العسكرية سعياً منها إلى تعزيز حقوق الانسان. غير أن التوتر العسكري الذي طال أمده في شبه الجزيرة الكورية يستلزم الحفاظ على قوة عسكرية بحجم كبير، وفرض الخدمة العسكرية الإلزامية على الجميع لحماية أمنها القومي. وقد اضطرت الظروف الحكومة إلى مواصلة فرض عقوبات على المستنكفين ضميرياً باعتبارها قائمة على أساس تقييد ضروري ومبرر عملاً بالمادة ١٨(٣) من العهد.

٢٤- وتلاحظ الحكومة إضافة إلى ذلك أن الفريق العامل خلص في اجتهاداته السابقة إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري محمي بموجب المادة ١٨(١) من العهد باعتباره "إظهاراً" لدين الفرد، وهو حق مقيّد بموجب المادة ١٨(٣) من العهد (انظر الرأي رقم ١٦/٢٠٠٨، الفقرة ٣٦). وتشير الحكومة إلى استنتاج مماثل للجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٠٠٧ حين خلصت اللجنة إلى أن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية شكل من أشكال إظهار المعتقد المحمية بموجب المادة ١٨(١)، وأوضحت أن القيود المفروضة على المستنكفين ضميرياً، مثل الإدانة والعقوبة، يجب تبريرها ضمن الحدود المسموح بها المبينة في المادة ١٨(٣) (انظر CCPR/C/88/D/1321-1322/2004).

٢٥- وتعترف الحكومة بأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في آرائها بشأن البلاغات المقدمة نيابة عن ١٠٠ مستنكف ضميرياً في جمهورية كوريا في ٢٠١١ (CCPR/C/101/D/1642-)

1741/2007)، افترضت أن الحق في الاستنكاف الضميري، وهو حق وثيق الصلة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حقٌّ تكفله المادة ١٨(١) من العهد، ولا يجب الإخلال به قسراً. وبناءً على ذلك، ارتأت اللجنة أن فرض عقوبة على رفض أداء الخدمة العسكرية على أساس الضمير أو المعتقد انتهاكٌ للعهد، وأن لا داعٍ إلى الاحتجاج بالمادة ١٨(٣). وقد حافظت اللجنة فيما بعد على موقفها هذا في قضايا مماثلة.

٢٦- ومع ذلك، تكرر الحكومة تأكيد رأيها الذي مفاده أن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية عمل يعبر صراحة عن دين الشخص أو معتقداته. ولهذا السبب، فإن ممارسة هذا الحق يجب أن تخضع للقيود المنصوص عليها في المادة ١٨(٣) من العهد. ووفقاً للحكومة، يميز العهد حرية الوجدان التي لا يجوز تقييدها عن الحريات التي تخضع لقيود. وبعبارة أخرى، تميز المادة ١٨ حرية المرء في اعتناق أو اتباع دين أو معتقد عن حرية المرء في إظهار الدين أو المعتقد في العبادة، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتدريس، حيث إن الصنف الثاني من الحريات يخضع لقيود بموجب المادة ١٨(٣). وتذكر الحكومة بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعترفت أيضاً بهذا التمييز في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢٧- وتشير الحكومة أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تقدم تعريفاً لمفهوم "الوجدان"، ولم توضح نطاق القيود المشروعة على حرية المرء في إظهار ما في وجدانه بموجب المادة ١٨(٣) من العهد. وبالنظر إلى أن القاموس يعرّف مصطلح "إظهار" بأنه "توضيح الشيء إشارة أو فعلاً"، فإن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ورفض التجنيد هو "إظهار" صريح لوجدان المرء. وعلاوة على ذلك، تدفع الحكومة بأن تفسير الاستنكاف الضميري حقاً مطلقاً "وثيق الصلة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين" قد يفضي إلى إبطال المادة ١٨(٣) من العهد.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغٍ وُجِّه إليها مؤخراً (انظر CCPR/C/112/D/2179/2012، الفقرة ٧-٣) أنها ترى أن الدفع بالاستنكاف الضميري يختلف عن رفض دفع الضرائب أو رفض التعليم الإلزامي لأن الخدمة العسكرية، خلافاً للالتحاق بالمدرسة أو دفع الضرائب، تنطوي على درجة واضحة من تواطؤ الشخص في تنفيذ عمل قد يؤدي إلى حرمان أشخاص آخرين من الحياة^(٢). وترى الحكومة أن هذا التواطؤ يبرر النظر بدقة في مدى تناسب القيود المنصوص عليها في المادة ١٨(٣) من العهد وضرورتها؛ ومع ذلك، فهذا الأمر لا يمكن أن يكون أساساً لاستنتاج أن هذا الرفض الواضح والصريح لأداء الخدمة العسكرية ليس "إظهاراً" للمعتقد.

٢٩- وتدفع الحكومة بأن العقوبة الجنائية المفروضة على المستنكفين ضميرياً تستند إلى الدستور، وأن قانون الخدمة العسكرية يفرض قيوداً مبررة ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين على النحو المحدد في المادة ١٨(٣) من العهد. وقد حُكِّم على السيد شين والسيد بايك بالسجن استناداً إلى المادة ٣٩ من الدستور التي تنص على أن على جميع المواطنين واجب الدفاع عن الوطن.

(٢) أكدت الحكومة في هذه القضية أن المطالبة بممارسة الحق في الاستنكاف الضميري يمكن أن تفسح المجال لتبرير أفعال من قبيل رفض دفع الضرائب أو رفض التعليم الإلزامي.

وكان احتجاز كلا الشخصين نتيجة محاكمة عادلة أجرتها هيئة قضائية مستقلة خلّصت إلى أن الاستنكاف الضميري عن التجنيد في الجيش لا يدخل ضمن نطاق الأسباب المبرّرة المشار إليها في قانون الخدمة العسكرية. ولهذا السبب، يظهر جلياً أن فرض عقوبة جنائية على السيد شين والسيد بايك إجراءً تقييدي يستند إلى أسس قانونية مشروعة.

٣٠- ووفقاً للحكومة، فإن احتجاز السيد شين والسيد بايك ضروري لحماية السلامة العامة وحقوق وحرّيات الآخرين الأساسية. وتُذكر الحكومة بالبيان الذي أدلت به اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم ٢٢، ومفاده أن القيود المفروضة على حرية الوجدان يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة (انظر الفقرة ٨). وفي هذه القضية، تؤكد الحكومة أن العقوبات الجنائية ضد المستنكفين ضميرياً عقوبات حتمية وقيود مشروعة في ضوء الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية.

٣١- ويستند نظام الخدمة العسكرية في جمهورية كوريا إلى التجنيد الإلزامي، ويقع على عاتق الحكومة واجب إدارة هذا النظام بطريقة عادلة ومنصفة. ويطبق المندوبون في وحدة عسكرية، وتخضع حقوقهم الأساسية، مثل الحق في الحرية أو الخصوصية، لجملة من القيود. ولتفادي هذه الأعباء، يتصرف بعض المواطنين بطرق غير قانونية مثل التخلي عن جنسيتهم أو التلاعب بالسجلات الطبية بغرض التهرب من الخدمة العسكرية. وهذا الأمر يؤكد الحاجة إلى فرض الخدمة العسكرية بطريقة عادلة ومتساوية.

٣٢- وحسب الحكومة، تقضي المحاكم في جمهورية كوريا عموماً بسجن المستنكفين ضميرياً لمدة ١٨ شهراً. والحد الأدنى لعقوبة السجن هو ١٨ شهراً لتجنّب المستنكفين ضميرياً الدعوة من جديد للالتحاق بصفوف الجيش. ونتيجة لذلك، حُكم على السيد شين والسيد بايك بالسجن لمدة ١٨ شهراً. وبالمقارنة، يقضي المندوبون فترة ما بين ٢١ و٢٣ شهراً في الخدمة العسكرية. وإذا قارن المرء مدة الخدمة هذه وطول مدة السجن، فضلاً عن الحدود المماثلة المفروضة على حق الفرد في التنقل، وبمراعاة إمكانية الإفراج المشروط، فإنه لا يمكن اعتبار عقوبة السجن لمدة ١٨ شهراً المفروضة على المستنكفين ضميرياً عقوبة استثنائية تنتهك مبدأ التناسب. ولهذا السبب، تدفع الحكومة بأن احتجاز السيد شين والسيد بايك لم يكن إجراءً تعسفياً.

٣٣- ورغم أن الحكومة مازالت تطبّق عقوبات جنائية ضد المستنكفين ضميرياً، فإنها ما فتئت تبذل جهداً متواصلاً منذ ٢٠٠٦ لإيجاد بدائل عن الخدمة العسكرية من خلال تنظيم جلسات المناقشات العامة، والاستطلاعات والبحوث. ومع ذلك، لم يحدث أي تغيير في موقف الحكومة الذي مفاده أن الاستمرار في معاقبة المستنكفين ضميرياً عملاً بالمادة ٨٨(١) من قانون الخدمة العسكرية أمرٌ ضروري من أجل السلامة العامة.

٣٤- وتلاحظ الحكومة في الأخير أن المحكمة الدستورية ارتأت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أن المادة ٥(١) من قانون الخدمة العسكرية غير دستورية لأنها تشكل انتهاكاً لحرية الوجدان للمستنكفين ضميرياً، حيث لا تحدد المادة بديلاً عن الخدمة العسكرية. وفي الوقت نفسه، قضت المحكمة الدستورية بأن المادة ٨٨(١) من قانون الخدمة العسكرية، التي تميز سجن المستنكفين ضميرياً، لا تشكل خرقاً للدستور. وفي أعقاب هذا القرار، يتعين على الجمعية الوطنية تعديل القانون لاعتماد خدمة بديلة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وستسعى الحكومة، بالاستناد إلى أبحاثها واستنتاجاتها السابقة، إلى تأمين توافق اجتماعي بشأن البدائل

المعقولة للخدمة العسكرية في المستقبل القريب. وأمرت المحكمة الدستورية بتطبيق الأحكام الحالية مؤقتاً إلى أن يحل الموعد المحدد لتعديل القانون. وتلتزم الحكومة تفهّم الفريق العامل ضرورة الحفاظ على النظام الحالي إلى أن يُعدل القانون.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٥- في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، أُرسِل رد الحكومة إلى المصدر للإدلاء بما لديه من تعليقات إضافية. ورد المصدر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، ولاحظ أن الفريق العامل، في الرأي رقم ٤٣/٢٠١٧، خلّص إلى أن احتجاز المستنكف ضميرياً إجراء تعسفي وانتهاك للمواد ٩، ١٨، و٢٦ من العهد. ويطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يخلّص إلى الرأي نفسه في هذه القضية.

٣٦- وإضافة إلى ذلك، يُدكّر المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت مراراً أنه يجب النظر إلى العهد صكاً حياً يعكس التقدم المحرز في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تطور الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. وعلى الرغم من عدم الاعتراف بهذا الحق في البداية، فقد اعترفت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٩/١٩٨٩ بالاستنكاف الضميري بوصفه ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين المكفول بموجب المادة ١٨ من العهد. وقد اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ خطوة إضافية، حيث خلصت إلى أن هذا الحق مُستمد من المادة ١٨ من العهد. وفي ٢٠١١، ارتأت اللجنة في قضية جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/101/D/1642-1741/2007) أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية وثيق الصلة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أنه لا شك في أن المادة ١٨ من العهد أصبح يُنظر إليها الآن أنها تشمل الحق في الاستنكاف ضميرياً عن الخدمة العسكرية.

٣٧- ويشير المصدر إلى الاجتهادات اللاحقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك قضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا (CCPR/C/104/D/1853-1854/2008). ففي هذه القضية، أكدت اللجنة مجدداً أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية حق وثيق الصلة بالمادة ١٨(١) من العهد، وليس مجرد إظهار للدين. ويشير المصدر أيضاً إلى ١٦ قضية منفصلة من تركمانستان، وتركيا، وجمهورية كوريا نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وارتأت أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية محمي بموجب المادة ١٨(١) من العهد. وبالإشارة إلى هذه القضايا، يدفع المصدر بأنه في حال اعتُبر تقييد الحق في الاستنكاف الضميري عملاً مشروعاً بسبب الشواغل المرتبطة بالأمن القومي كما تدعي الحكومة، فإن ذلك سيجعل الغرض من المادة ١٨(١) من العهد دون قيمة.

٣٨- وإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في تعليقها العام رقم ٢٢ أنه ينبغي تفسير المادة ١٨(٣) من العهد تفسيراً صارماً لمنع انتهاك الحقوق المحمية المنصوص عليها في المادة ١٨ (انظر الفقرة ٨). ويشير المصدر إلى أنه، خلافاً لادعاءات الحكومة، لا يرد الأمن القومي قيداً مسموحاً به في المادة ١٨(٣)، ولا يمكن من ثم أن يكون أساساً لتقييد حرية الوجدان. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢٢، أنه بالنظر إلى أن الالتزام باستخدام القوة المميّنة يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان، والحق في

إظهار الدين أو المعتقد، فإن الحق في الاستنكاف الضميري يُستمد من المادة ١٨ (الفقرة ١١). غير أن الحكومة، من خلال تفسيرها الخاص للتعليق، تحاول تبرير العقوبة الجنائية للسيد شين والسيد بايك واحتجازهما.

٣٩- ويعترف المصدر بأن المحكمة الدستورية اتخذت قراراً تاريخياً في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ يقضي بأن المادة ٥(١) من قانون الخدمة العسكرية غير دستورية بسبب إغفال الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً. ويُذكر المصدر بأنه على الرغم من أن المحكمة قضت بأن المادة ٨٨(١) من القانون مادةً دستورية، أعرب ستة من القضاة التسعة عن رأي مفاده أنه يجب الإبقاء على هذا الحكم لمعاقبة المتهريين من الخدمة العسكرية، وليس المستنكفين ضميرياً، وأن معاقبة المستنكفين ضميرياً دون وجود خدمة بديلة إجراءً غير دستوري.

٤٠- وأخيراً، يُذكر المصدر بأن الحكومة أصبحت دولة طرفاً في العهد في ١٩٩٠، وأنها شاركت في الفترة ما بين ١٩٩٣ و ٢٠٠٣ في ما مجموعه سبعة قرارات للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تعترف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية "حقاً". وبناءً عليه، فإن الحكومة ملزمة باحترام العهد، وقرارات اللجنة والمجلس.

المناقشة

٤١- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

٤٢- ولتحديد ما إذا كان قرار سلب حرية السيد شين والسيد بايك إجراءً تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته السابقة في تناول مسائل الإثبات. فإذا أقيم المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٣- وتتعلق القضية الراهنة بالحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. ولهذا السبب، من المناسب استعراض المبادئ المتعلقة بحرية الوجدان مجدداً وبإيجاز، وذلك استناداً إلى الكم الكبير من التحليلات القانونية والاجتهادات السابقة لكل من الفريق العامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وآليات أخرى لحقوق الإنسان:

(أ) أوصى الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٠، بأن يعتمد جميع الدول تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان الاعتراف بوضع المستنكف ضميرياً، وتخويله هذا الوضع (انظر E/CN.4/2001/14، الفقرات ٩١-٩٤). وإلى أن تُعتمد هذه التدابير، لا ينبغي أن تفضي مقاضاة المستنكفين ضميرياً إلى أكثر من إدانة واحدة، وذلك لمنع استخدام النظام القضائي لإجبار الأفراد على تغيير معتقداتهم^(٣)؛

(ب) أكد الفريق العامل مجدداً في اجتهاده وفي أعقاب زيارته القطرية أن الاستنكاف ضميرياً مستمد من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي تحميه المادة ١٨

(٣) لم يكن السيد شين أو السيد بايك معرضين لإمكانية المحاكمة مرتين على نفس الجرم. وعلى نحو ما أفادت به الحكومة في ردها، أشارت المحاكم إلى إصرار السيد شين والسيد بايك على رفض أداء الخدمة العسكرية، وحكمت عليهما بالعقوبة الدنيا (السجن لمدة ١٨ شهراً) اللازمة لإعفائهما من الخدمة العسكرية في المستقبل.

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد^(٤). وذكر الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أنه يعتبر الاستنكاف ضميرياً عن الخدمة العسكرية شكلاً من أشكال التعبير عن الوجدان (انظر مثلاً الرأي رقم ٢٠٠٨/١٦). غير أن نهج الفريق العامل تطور بمرور الوقت، حيث أصبح الفريق العامل يتبع نهجاً متدرجاً يوسع نطاق حقوق الإنسان ويعكس توافقاً متزايداً في الآراء بشأن الضرر الذي يلحق المجتمع عندما يُلزم الأفراد بحمل السلاح والمشاركة في عمليات عسكرية تشمل التدريب على استخدام القوة رغماً عن قناعاتهم. وقد ارتأى الفريق العامل في الآونة الأخيرة أن احتجاز المستنكف ضميرياً يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٨(١) من العهد (انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤٣)؛

(ج) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، لكن هذا الحق مستمد من المادة ١٨، بالقدر الذي يتعارض مع التزام الفرد باستخدام القوة المميتة داخل صفوف المؤسسة العسكرية مع حرية وجدانه وحقه في إظهار دينه أو معتقده (الفقرة ١١). وفي ٢٠١١، ذكرت اللجنة، في قضية جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، أن الحق في الاستنكاف الضميري يعني الفرد من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا تعذر التوفيق بين هذه الخدمة ودين الفرد أو معتقداته (الفقرات ٧-٢ إلى ٧-٤)^(٥). وخلصت اللجنة أيضاً إلى أنه يجوز للدولة إلزام المستنكف على أداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري، وخارج أوامر القيادة العسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة عقابية، بل خدمة حقيقية لفائدة المجتمع المحلي، وأن تكون متوافقة مع احترام حقوق الإنسان (الفقرة ٧-٣). ومثلت قضية مين - كيو جيونغ خروجاً لأغلبية أعضاء اللجنة على قراراتها السابقة. فقد أصبحت أغلبية أعضاء اللجنة تتعامل الآن مع الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بوصفه جزءاً من حق يحظى بحماية مطلقة بموجب المادة ١٨(١) من العهد، وهو الحق في اعتناق معتقد ما الذي لا يجوز للدول تقييده^(٦). ويتفق الفريق العامل بشدة مع هذا النهج ويؤيده بالكامل؛

(د) اعترف مجلس حقوق الإنسان، وقبله لجنة حقوق الإنسان، بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بوصفه ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين بموجب المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد^(٧). وشدد مجلس حقوق الإنسان على أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن سجن الأفراد

(٤) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٧/٤٣، و٢٠٠٨/١٦، و٢٠٠٨/٨، و٢٠٠٣/٢٤. انظر أيضاً A/HRC/16/47/Add.3، الفقرة ٦٨؛ و A/HRC/10/21/Add.3، الفقرة ٦٦.

(٥) انظر مع ذلك جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/98/D/1593-1603/2007) ويون وتشوي ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/88/D/1321-1322/2004).

(٦) انظر كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/112/D/2179/2012). وقدم العديد من أعضاء اللجنة وجهات نظر مخالفة بشأن هذه النقطة.

(٧) انظر مثلاً قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣٦، و١٧/٢٤، و٢/٢٠، وقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٤، و٤٥/٢٠٠٢، و٣٤/٢٠٠٠، و٧٧/١٩٩٨، و٨٣/١٩٩٥، و٨٤/١٩٩٣، و٦٥/١٩٩١، و٥٩/١٩٨٩.

بالاستناد فقط الى استنكافهم ضميرياً عن الخدمة العسكرية، وينبغي أن تفرج عن الذين سُجنوا تبعاً لذلك^(٨).

٤٤ - وعند تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على هذه القضية، يتضح أن سلب حرية السيد شين والسيد بايك نتيجة مباشرة للالتزامهما الصادق بمعتقداتهما الدينية والوجدانية التي تملي عليهما، بصفتهم من شهود يهوه، رفض التجنيد في الخدمة العسكرية. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاج السيد شين والسيد بايك ينتهك حقهما، الذي يحظى بحماية مطلقة بموجب المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٨(١) من العهد، وهو الحق في اعتناق دين أو معتقد ما. وبمعكس الحق في إظهار المعتقد الديني، فإن هذا الحق الذي يحظى بحماية مطلقة لا يخضع للتقييد بموجب المادة ١٨(٣) من العهد. ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن أن يكون هناك تقييد أو مبرر محتمل بموجب العهد لإجبار شخص على أداء الخدمة العسكرية لأن ذلك يُقوض بالكامل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المنصوص عليه في المادة ١٨(١) من العهد^(٩). ولا يقبل الفريق العامل حجة الحكومة التي مفادها أن هذا التفسير قد يفضي الى إبطال المادة ١٨(٣) من العهد بحكم الواقع. فهذا الحكم ينطبق مع ذلك على مختلف أشكال التعبير عن الدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، قد تُعتبر الأشكال الأخرى للاستنكاف الضميري التي لا ترتبط بالخدمة العسكرية في المستقبل خاضعة للتقييد بموجب المادة ١٨(٣)^(١٠).

٤٥ - ويخلص الفريق العامل الى أن سلب السيد شين والسيد بايك حريتهما إجراء تعسفي يدخل في نطاق الفئة الثانية، ويندرج أيضاً ضمن الفئة الأولى لأنه لا يستند الى أساس قانوني.

٤٦ - ويلاحظ الفريق العامل أنه لا توجد حالياً خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية في جمهورية كوريا تستجيب لمعتقدات المستنكفين ضميرياً، لكن الحكومة تجري مشاورات بشأن إيجاد هذا البديل في ضوء الحكم الأخير الصادر عن المحكمة الدستورية. ويحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ تدابير مناسبة على سبيل الاستعجال لإعفاء المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أو تقديم بديل غير عقابي يتفق واحترام حقوق الإنسان.

٤٧ - وعلى نحو ما لاحظ الفريق العامل في السابق، سُلِب السيد شين والسيد بايك حريتهما بسبب موقفهما الوجداني ومعتقداتهما بوصفهما من شهود يهوه. وقد تعرض السيد بايك لمعاملة قاسية للغاية مقارنة بمستنكفين ضميرياً آخرين لأنه، خلافاً لآخرين كانوا في موقف مماثل، احتُجز بأمر من المحكمة، ونُفذ هذا الأمر فوراً. ثم غداة صدور الحكم على السيد بايك، برأت محكمة أخرى مستنكفاً ضميرياً كان في حالة مماثلة. ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات في المعلومات الواردة منها. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد شين والسيد بايك سُلِبَا حريتهما على أسس تمييزية بسبب دينهما، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٢ و ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٢(١)، و ٢٦ من العهد. وسلبهما حريتهما إجراء تعسفي يدخل في نطاق الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية الى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الانسان ١٧/٢٤، الفقرتين ١٠ و ١١.

(٩) انظر أتاسوي وساركوت ضد تركيا (رأي فردي مؤيد لعضو اللجنة فابيان عمر سالفبولي، الفقرة ١٨).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ١٨.

٤٨ - وإضافة الى استنتاجات الفريق العامل، يسود القلق على نطاق واسع في صفوف المجتمع الدولي بسبب سلب المستنكفين ضميرياً حريتهم في جمهورية كوريا. ويظهر هذا القلق في التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن الحالة في جمهورية كوريا (A/HRC/37/11). وتضمنت هذه التوصيات عدم تجريم الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، والإفراج عن المستنكفين ضميرياً، وبدء العمل بخدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية (الفقرات ١٣٢-٩٤ إلى ١٣٢-١٠٦). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لجمهورية كوريا، عن قلقها إزاء استمرار فرض عقوبات جنائية على المستنكفين ضميرياً. وذكرت اللجنة أنه ينبغي الإفراج فوراً عن الأشخاص المحتجزين لرفضهم أداء الخدمة العسكرية وتعويضهم، وأنه ينبغي شطب أسمائهم من السجلات الجنائية (انظر CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرات ٤٤-٤٥، و٥٩).

٤٩ - وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه، يحث الفريق العامل الحكومة على احترام الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فإن واجب امتثال حقوق الانسان الدولية لا يقع على عاتق الحكومة فحسب، بل على عاتق جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة والشرطة وضباط الأمن وموظفو السجون الذين يعينهم هذا الأمر^(١١). وبناء على ذلك، يحث الفريق العامل المحاكم المحلية في جمهورية كوريا، لا سيما المحكمة العليا، على تطبيق اجتهادات الفريق العامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بإصدار أمر بالإفراج عن السيد شين والسيد بايك وتعويضهما فوراً. وهذا الأمر سيكفل حصولهما على سبيل انتصاف فعال وفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢(٣) من العهد.

٥٠ - ويرحب الفريق العامل بفرصة التفاعل البناء مع الحكومة في المسائل المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً. وأجرى الفريق العامل مناقشات مع الحكومة فيما يتعلق بإجراء زيارة قطرية [للبلد]. ويُذكر الفريق العامل بأن الحكومة وجهت دعوة دائمة الى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، ويتطلع الى الاستجابة لطلبه زيارة جمهورية كوريا.

الرأي

٥١ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب جيونج شين وسونغ - هيون بايك حريتهما، إذ يخالف المواد ٢، و٧، و٩، و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواد ٢(١)، و٩، و١٨(١)، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة.

(١١) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢؛ والرأي رقم ٦٤/٢٠١١، الفقرة ٢٥؛ والرأي رقم ١٦/٢٠١١، الفقرة ٥.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية كوريا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد شين والسيد بايك دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد شين والسيد بايك، ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي، وشطب اسميهما من السجل الجنائي.

٥٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السيد شين والسيد بايك تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٥٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توائم قوانينها، لا سيما قانون الخدمة العسكرية، مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٦- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

٥٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة لها وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٥٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد شين والسيد بايك وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد شين والسيد بايك تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد شين والسيد بايك، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية كوريا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل تُتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٩ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٠ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦١ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٢).

[اعتمد في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(١٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.